



مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/23586
13 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للنرويج لدى الامم المتحدة

يُهدي الممثل الدائم للنرويج لدى الامم المتحدة تحياته الى الامين العام للامم المتحدة ، وبالإشارة الى مذكرته (1) SCPC/2/92 المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، يتشرف بأن يبلغ الامين العام بالتدابير التي اتخذتها حكومة النرويج لتنفيذ قرار مجلس الامن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ :

عملا بالقانون رقم ٤ المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨ والمتعلق بتنفيذ القرارات الالزامية لمجلس الامن التابع للامم المتحدة ، اعتمدت الحكومة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ احكاما لتنفيذ القرار ٧٣٣ .

وتنص الفقرة ١ من هذه الاحكام ، عملا بالفقرة ٥ من منطوق القرار ، على حظر توريد الاسلحة أو المعدات العسكرية بجميع أنواعها الى الصومال ، وينطبق هذا الحظر دون اعتبار لاية قيود شخصية أو اقليمية عدا تلك المنصوص عليها في البندين ١٢ و ١٤ من القانون الجنائي النرويجي المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٠٢ . وعملا بالفقرة ٢ من تلك الاحكام يدخل هذا الحظر حيز النفاذ فوراً .

وبالإضافة الى ذلك ، ووفقا للطلب الوارد في الفقرة ٩ من منطوق القرار والداعي الى تقديم تبرعات لدعم جهود المساعدة الانسانية للصومال ، منحت الحكومة النرويجية ٢٠ مليون من الكروونات النرويجية في شكل معونة اقتصادية مقدمة الى الصومال هذا العام . ويمثل هذا المبلغ تقريبا ضعف قيمة المعونة الاقتصادية التي قدمت الى ذلك البلد في العام الماضي .

والحكومة النرويجية عاقدة العزم على الامتثال لما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من منطوق القرار وستمتنع بالتالي عن القيام بأي عمل قد يؤدي الى زيادة التوتر أو تأخير التوصل الى نتيجة سلمية للنزاع في الصومال .
